حافظا اذ لو كان يحفظ الا انه نظر فقرا لا تفسد فتح واجمعنا انه لو لم يقدر
على القراة الا من المصحف وصلى بغير قراة جاز بغاية عن الفضل وصحح
في الظهيرية عدم الجواز قال في البحر وما في الظهيرية متفرع على
الضعيف من ان علة الفساد الحمل وتقليب الاوراق اهـ قوله وتالالا
تفسد لانها عبادة صنت الى مثلها وكره اي التشبه باهل الكتاب ان اراد
تقيده فان التشبه بهم لا يكره في كل شي بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه
بحر قوله واكله وشربه لانهما منافيان الصلاة وما بقي من اثر الاكل لا يمنع فلو ابتلع
ما في فمه سكر فابتلع ذوبه فسدت ولو اكله قبل الشروع ثم شرع والحلاوة
في فمه ويدخل حلقه مع البزاق لا تفسد ظهيريه قوله قليلا كان او كثيرا فلو
اخذ سمسمة من خارج او قطرة مطر فابتلعها فسدت حلبي تكميل يفسدها
من المفسدات الموت والارتداد بالقلب والجنون والاغماء وكل ما اوجب الوضوء
والغسل وترك ركن بلا قضا وشرط بلا عذر والعمل الكثير وهو ما لا يشك
الناظر في فاعله انه ليس في الصلاة وثلاث حركات متواليات قوله او اكل
ما بين اسنانه هذا اذا ابتلعه بلا مضغ اما المضغ فمفسد فلو عبر بالابتلاع
لكان اولى بحر قوله او مار هذا غير صحيح عربية اذ فوصم هو المصدر مراد ان يقال
مار قائم وتقدير فاعل محذوف هو ابن عرفة ومنه تامل فانظره مع قوله سال
سائل قوله في موضع سجوده حاصل المذهب على الصحيح ان الموضع الذي يكره
المرور فيه هو امام المصلي في مسجد صغير وموضع سجوده في مسجد كبير او
الصحراء او اسفل من الدكان بشرط محاذات اعضا المار اعضاه ويستحب ان يغرز
المصلي سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع والسنة القرب منها وجعلها على احد حاجبيه
وان لم يمكن الغرز وضعها طولا وعند تعذرها يخط خطا طولا لا عرضا و
اختاره النووي وسترة الامام سترة للقوم وان استتر بدابة او ظهر
انسان جالس جاز وحيلة الراكب ان ينزل ويجعل الدابة بينه وبين
المصلي فتصير هي سترة ولو مر رجلان فالاثم على من يلي المصلي وله

ان

٣٠

ان يدفعه بتسبيح او اشارة او جهر بقراة والمراة تصفق بضرب ظهر
اصابع اليمنى على صفحة الكف اليسرى بحر قوله وان اثم المار لقوله عليه
الصلاة والسلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين خريفا قوله اقل من قدر الحمصة لتعذر الاحتراز عنه
فصار كالريق والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة
مصباح قوله زاد في الخانية او ما في الخلاصة اولى وبه جزم الزيلعي قوله
وكره عبثه اي عبثا هذا شروع في المكروهات تحريما او تنزيها فتترك
الواجب ونحوه كراهة تحريم وترك الادب تنزيه وقدم هذه المسألة لان
العبث جنس وما بعده من انواع العبث والجنس مقدم وذكر الانواع مفصلة
لورود الاثار في كل منها على الخصوص دفعا للاشتباه والعلة في عبثه وفيما قبله
وبعده عايد الى المصلي وان لم يكن مذكورا لان المعنى يدل عليه قوله
مالا غرض فيه شرعا اذا لم يكن ثلاث مرات متواليات والا فتفسد جوهرة
وفي الفيض الحك بيد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد صلاته ان رفع يده
في كل مرة والا لا اهـ فهو مقيد لما في الجوهرة ولذا ذكر هذا القيد في البحر
عن الخلاصة قال وينبغي حفظه والعبث خارج الصلاة خلاف الاولى
قوله لا عكسه من السجود لعدم السجود التام والا كان واجبا قوله وفرقعة
الاصابع من يد او رجل كذا تشبيكها زيلعي وفي البحر اجمع العلماء على كراهتها
فيها وينبغي ان تكون تحريمية للنهي بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير
حاجة فانها تنزيهية على القول بالكراهة قوله والتخصر ولو خارج
الصلاة وظاهر النهي انه في الصلاة بحر قوله والالتفات بالوجه كذا ينبغي
ان تكون الكراهة تحريمية وقد خالف صاحب الخلاصة عامة الكتب في
الالتفات المكروه فجعله منه بحر قوله فلا يكره والاولى تركه لغير حاجة
شرنبلالي قوله اي الجلوس مثل الكلب بان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه
ويضع يديه على الارض در قوله ورد السلام بيده وقال الحلبي لا باس

المكروه انه

Copyright © King Saud University